**الاجتماع السادس عشر للشبكة العربية لهيئات تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات**

**المنامة – مملكة البحرين**

**2- 4 أكتوبر 2018**

**تقديم مشروع تشارك البنى التحتية للاتصالات**

**رئيس الفريق: المملكة المغربية**

**الهيئات أعضاء الفريق:**

الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية ومملكة البحرين والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية وجمهورية العراق وجمهورية السودان وسلطنة عمان ودولة قطر وجمهورية مصر العربية.

**المحتويات:**

**ملخص المشروع:**

يروم المشروع المتعلق بتشارك البنى التحتية للاتصالات الذي تقدمت به المملكة المغربية دراسة مختلف التحديات والمعوقات، سواء القانونية منها أو الفنية، التي تعترض تفعيل عملية تشارك البنى التحتية بين مشغلي شبكات الاتصالات الثابتة والمتنقلة بالعالم العربي، في أفق وضع إرشادات عامة تؤطر هذه العملية انطلاقا من التجارب العربية والدولية.

**النتائج/التوصيات:** إعداد وصياغة مسودة إرشادات عامة تؤطر عملية التشارك في البنى التحتية للاتصالات التي يتوفر عليها مشغلو شبكات الاتصالات.

**مسودة إرشادات عامة تتعلق**

**بتشارك البنى التحتية للاتصالات**

**تمهيد:**

يعتبر تشارك البنى التحتية للاتصالات، ولاسيما البنى التحتية الثابتة، إحدى الرافعات المهمة لتنمية سوق الاتصالات بصفة عامة، ولتعزيز المنافسة بين المشغلين في أفق استقطاب أكبر عدد من المستعملين والزبناء وتنويع خدمات الاتصالات المعروضة ودعم وتحسين جودتها وتجويد تجربة المستعمل.

من جهتها، تقر دفاتر تحملات المشغلين أو اللوائح التنظيمية ذات الصلة الجاري بها العمل على مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق هؤلاء المشغلين، وبالخصوص في الشق المتعلق بالتغطية مجموع التراب الوطني وضمان المستوى المطلوب لجودة الخدمة. ولاحترام هاته الالتزامات، يتعين على المشغلين القيام باستثمارات جد مهمة تتعلق بتشييد ونشر شبكات وبنى تحتية للاتصالات تروم تعميم الولوج لخدمات الاتصالات.

ولمواجهة كثافة وكلفة الاستثمارات في تشييد البنى التحتية للاتصالات، سواء الثابتة منها أم المتنقلة، ومواكبة الطلب المتزايد على خدمات الاتصالات، ولاسيما جودتها، أضحى التشارك في هذه البنى التحتية أمرا لا محيد عنه، خاصة في ظل ارتفاع كلفة تشييد البنى التحتية للاتصالات.

لا اختلاف على المزايا التي تتيحها عملية التشارك في البنى التحتية للاتصالات، من قبيل تخفيض تكلفة تشييد هذه البنى وتجنب تكرار أشغال الهندسة المدنية من حفر للقنوات وما إلى ذلك من اعتبارات تخص التهيئة الترابية والبلدية، لكن من اللازم تأطير عملية تشارك البنى التحتية للاتصالات بقواعد وإرشادات بشكل لا يعطل تطوير شبكات الاتصالات ولا يخل بالمنافسة بين المشغلين في نفس الآن.

إن إعداد هذه المسودة من شأنه اقتراح إطار تنظيمي يسمح بتحديد القواعد التي يتعين مراعاتها من أجل نجاح عملية التشارك في البنى التحتية مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع الأطراف المتدخلة في هذا المجال.

تبعا للتوصيات المتخذة خلال الاجتماع السنوي الثالث عشر للشبكة العربية لهيئات تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، المنعقد بمدينة نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، خلال يومي 28 و2 أبريل 2015.

وبناء على ما تقدم ولكل ما سبق تم وضع القواعد الإرشادية التالية لتنظيم عملية تشارك البنى التحتية للاتصالات:

**أولا: تعريفات**

يقصد بالمصطلحات والعبارات الواردة أدناه المعاني التالية:

**البنى التحتية للاتصالات**: كل ما يمكن استعماله أو يكون معدا للاستعمال في إحداث شبكات الاتصالات، من مباني وأراضي والهياكل والآلات والمعدات والأعمدة الهوائية وخطوط الاتصال والإمداد بالتيار الكهربائي ... الخ

**الاستعمال المشترك للبنية التحتية:** خدمة يقدمها مشغل شبكة عمومية للاتصالات تتمثل في الاستجابة الى مطالب مشغلين آخرين باستغلال القنوات والأعمدة الهوائية والمسالك والنقاط المرتفعة المتوفرة لديه.

**البنى التحتية الثابتة**: جميع العناصر المادية، سواء الفاعلة والكهربائية أم لا، التي تكون شبكة الاتصالات الثابتة.

**البنى التحتية المتنقلة**: جميع العناصر المادية، سواء الفاعلة والكهربائية أم لا، التي تكون شبكة الاتصالات المتنقلة.

**البنى التحتية الفاعلة (Active infrastructure)**: جميع العناصر المادية التي تتألف من مكونات الشبكة والمواقع الفاعلة والمزودة بالكهرباء، على غرار وحدة الشبكة البصرية وتقاسم تعدد الإرسال التقريبي أو المكثف.

**البنى التحتية غير الفاعلة (Passive Infrastructure)**: البنى التحتية الفعلية أو الظاهرية التي تتألف من مكونات الشبكة والمواقع غير الفاعلة وغير المزودة بالكهرباء، على غرار الكابلات ومجاري الكابلات والحواجز الفاصلة وأجهزة التكييف الهوائي والمولدات الكهربائية والبطاريات.

**شبكات الاتصالات**: جميع التجهيزات أو المعدات أو مجموعة من التجهيزات والمعدات التي تقوم بالإرسال أو إرسال ونقل إشارات المواصلات وكذلك تبادل بيانات التحكم والتسيير المرتبطة بها.

**المشغل**: شركة الاتصالات الحاصلة على ترخيص بإحداث وتشغيل شبكة للاتصالات تقدم خدماتها للعموم.

**الهيئة**: الهيئة أو الجهة الحكومية المسؤولة عن تنظيم قطاع الاتصالات؛

**إطار قانوني**: الإطار الذي ينظم قطاع الاتصالات والذي يتكون من قانون أو نظام أو لائحة تنفيذية أو مراسيم تنفيذية أو لوائح وتوجيهات تنظيمية أو قواعد وقرارات إلزامية أو إرشادات وتعليمات صادرة عن هيئات تنظيم الاتصالات؛

**اتفاقية التشارك**: الاتفاقية أو العقد الموقع بين المشغلين لتشارك البنى التحتية للاتصالات والذي يحدد واجبات وحقوق الطرفين؛

**العرض المرجعي**: وثيقة يتم إعدادها بواسطة المشغل يتم من خلالها تحديد وتوفير تفاصيل مجموعة من الأحكام والشروط التقنية والتعريفية المرجعية لتشارك البنى التحتية التي يتوفر عليها مع المشغلين الآخرين.

**دفتر أو كناش التحملات**: هي وثيقة رسمية حكومية تحدد حقوق وواجبات المرخص له بإحداث وتشغيل شبكات الاتصالات التي تقدم خدماتها للعموم

**قاعدة بيانات:** هي تطبيق معلوماتي يتضمن جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالبنى التحتية للاتصالات، كما تم تعريفها أعلاه، والتي يتوفر عليها مشغل شبكة عامة للاتصالات.

**ثانيا: مبادئ عامة**

يُلزم، من حيث المبدأ، جميع المشغلون بتشارك بناهم التحتية الخاصة بالاتصالات وخاصة الارتفاقات والاستحواذات وأشغال الهندسة المدنية والمسالك والقنوات وخدمات المساعدة اللازمة لتشغيل مواقع الاتصالات مع المشغلين المنافسين وفق الشروط التي تقررها الهيئة.

**ثالثا: قاعدة البيانات**

يلزم المشغلون بمسك قاعدة بيانات للبنى التحتية الخاصة بالاتصالات التي يتوفرون عليها والقابلة للتشارك، وفقا للشروط التي تقررها هيئات تنظيم الاتصالات، عند الاقتضاء، وتكون متاحة لكافة المشغلين لمعرفة مدى الاستفادة منها، مع جرد لجميع:

* البنى التحتية الثابتة؛
* البنى التحتية المتنقلة؛
* البنى التحتية الفاعلة؛
* البنى التحتية غير الفاعلة.

**رابعا: عروض التشارك في البنى التحتية**

يلزم مشغلو شبكات الاتصالات، وفق الشروط المقررة من طرف الهيئة، بنشر عروض مرجعية تتعلق بالتشارك في البنى التحتية للاتصالات التي يتوفرون عليها والقابلة للتشارك.

تحدد هذه العروض الجوانب الفنية والإدارية والتسعيرية لتشارك البنى التحتية.

يتوجب لزوما على هذه العروض احترام المبادئ التالية:

* حيادية التقنية؛
* شروط تقنية موضوعية وشفافة وغير تمييزية؛
* توجيه الأسعار نحو التكاليف؛
* أسعار معقولة ومناسبة، مرتبطة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالخدمة المقدمة.

تصادق الهيئة على هذه العروض قبل نشرها.

**خامسا: قواعد التشارك**

في حالة عدم وجود عروض مرجعية تتعلق بتشارك البنى التحتية أو عدم نشر المشغلين لهذه العروض لسبب من الأسباب، تقوم الهيئة باعتماد قواعد وتعليمات إلزامية تتعلق بعملية تشارك البنى التحتية للاتصالات التي يتوفر عليها المشغلون.

تحدد هذه القواعد أو التعليمات الإلزامية الجوانب الفنية والإدارية والتسعيرية لتشارك البنى التحتية.

**سادسا: اتفاقيات التشارك**

تكون المفاوضات الخاصة بتشارك البنى التحتية مبنية على أساس العروض المرجعية التي تم نشرها من طرف المشغلين أو على أساس القواعد والتعليمات المحددة من طرف الهيئة.

يبرم في شأن تشارك البنى التحتية للاتصالات عقد بين المشغلين المعنيين يخضع للقانون الخاص تحدد فيه جميع البنود الإدارية والفنية والمالية التي تهم عملية تشارك البنى التحتية للاتصالات.

يخضع العقد المبرم في هذا الشأن لمراقبة الهيئة التي يمكن، بعد الاطلاع عليه، أن تطلب تعديل بعض بنوده إذا تبين لها أن هذه البنود تمس بالمنافسة الشريفة ولا تحترم المبادئ والقواعد المقررة، ولاسيما في إطار العرض المرجعي.

يمكن للهيئة أن تضع، على سبيل الاستئناس وليس الإلزام، عقدا نموذجيا ينظم تشارك فالبنى التحتية للاتصالات

**سابعا: مبادئ خاصة بتشارك البنى التحتية الثابتة للاتصالات**

في حالة ما إذا رغب مشغل ما بتشييد بنى تحتية جديدة ثابتة للاتصالات، يتعين عليه إخبار المشغلين المنافسين بذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة من قبل الهيئة، لدراسة الإمكانيات المتوفرة من حيث تشارك المواقع المشيدة أو المراد إنشائها.

تشجع الهيئة جميع الأعمال والتدابير التي من شأنها التشارك بين المشغلين واقتسام تكلفة أشغال الهندسة المدنية من قبيل عمليات الحفر وتمديد القنوات والمسالك.

بمكن للهيئة أن تنسق مع الجهات التنظيمية أو العمومية التي تتوفر على بعض البنى التحتية الثابتة للاتصالات لحاجياتها الخاصة، سواء الفاعلة منها أو غير الفاعلة، من وضعها رهن إشارة المشغلين وفق شروط معقولة.

**ثامنا: مبادئ خاصة بتشارك البنى التحتية المتنقلة للاتصالات**

يمكن للمشغلين التشارك في إقامة المباني والمواقع والأبراج وتحمل تكاليف خدمات المساعدة اللازمة لتشغيل مواقع الاتصالات، على غرار تكييف الهواء وإمداد الكهرباء.

**تاسعا: البت في النزاعات**

تختص الهيئة بالبت في أي نزاع ينشأ بين المتعهدين بخصوص تأويل أو تنفيذ عقد تشارك البنى التحتية وفق القواعد المقررة في هذا الشأن.

وإذا ما اعتبرت الهيئة أن مراجعة عقود التشارك في البنى التحتية ضرورية، وخاصة قصد تأمين الولوج العادل والمنافسة الشريفة، جاز لها أن تلزم بذلك المشغلين المتعاقدين.